



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن

توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة

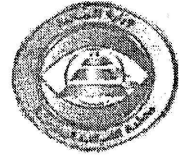
نظراً لورود العديد من الشكاوي بشأن تأخر البت في طلبات رد الضريبة المقدمة للمأموريات أو المراكز الضريبية وتجاوز المدة القانونية للرد المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، مما يعرض المصلحة لسداد مقابل التأخير وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وعليه فإن المصلحة تأكد على التزام كافة وحداتها وإدارتها بالإنهاء من عملية رد الضريبة السابق سدادها خلال المدة المقررة قانوناً (٤٥ يوم) من تاريخ تقديم طلب الرد مستوفياً كافة المستندات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وفي ضوء حرص المصلحة على تطوير وسرعة عمليات الرد لضريبة القيمة المضافة ووضع إطار عام تعمل عليه جميع وحدات المصلحة،
تنبيه المصلحة بالالتزام التام بما يلي :-

أولاً : مرحلة تقديم وإستلام طلبات الرد :

- يتعين على أصحاب الشأن عند التقدم بطلبات لرد الضريبة الإلتزام بتقديم طلب الرد عن فترة زمنية سنه مالية واحدة أو جزء منها على أن يكون طلب الرد مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة واللازمة لعملية الرد وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ومشفوعاً بالقوائم المالية المرتبطة مع مراعاة أحكام التقادم .
- تلتزم كافة وحدات المصلحة بإستلام طلبات رد الضريبة مرفقاً بها كافة المستندات اللازمة للرد قانوناً طبقاً لقائمة المستندات المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك تحت المراجعة لمدة خمسة أيام عمل ويتم البدء في احتساب مدة الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، فور الإنهاء من عملية المراجعة إذا كانت المستندات المطلوبة مستوفاه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- وحال عدم توافر كافة المستندات اللازمة لإجراء الرد، يتعين على المأمورية إخطار طالب الرد بتقديم باقي المستندات الواجب استكمالها للرد وذلك بموجب محضر رسمي يحضر مع صاحب الشأن أو مع من يمثله قانوناً في اليوم التالي لإنتهاء مهلة الخمسة أيام عمل اللازمة للمراجعة، على أن يقوم طالب الرد بتوفير هذه المستندات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره والعلم ، ويتم احتساب المدة القانونية للرد في هذه الحالة بعد استكمال المستندات اللازمة للرد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (٥٣) من قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- وحال رفض طالب رد الضريبة لعدم استيفاء المستندات يحق للممول التقدم بطلب رد ضريبة جديد - بعد شهرين من تاريخ رفض الطلب - وذلك بعد استيفاء كافة المستندات اللازمة لإجراءات رد الضريبة .

ثانياً : المراسلات الداخلية بين إدارات رد الضريبة والإدارات الأخرى المعنية:

- يتعين على إدارة رد الضريبة بالمأمورية مخاطبة الإدارات المعنية ذات الصلة داخل المأمورية للإفادة بما يلزم السير في إجراءات رد الضريبة ، وذلك بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ البدء في عملية الرد فور التأكد من إستلام كافة المستندات، على أن تقوم تلك الإدارات بالرد على إدارة رد الضريبة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إستلامها لخطاب إدارة رد الضريبة.

ثالثاً : مرحلة استيفاء المدخلات المحلية والمستوردة وشهادات التصدير:

- يتم استخدام برنامج الحاسب الآلي للاستيفاءات في الإرسال والرد على الاستيفاءات الخاصة بطلبات رد الضريبة على القيمة المضافة.
- يتعين على السادة رؤساء المأموريات والمراكز الضريبية متابعة إستلام طلبات الاستيفاء الخاصة بـرد الضريبة وتكليف من يلزم من العاملين بالمأمورية أو المركز - حسب الأحوال - بعمل الاستيفاء على أن يتم الرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إستلامها وفقاً للنموذج المعتمد للاستيفاء داخل المصلحة.
- يتم مطابقة أصول شهادات الإستيراد / التصدير المقدمة من الشركة مع بيانات الشهادات المدرجة على شبكة الجمارك المتاحة بالمأموريات ويقتصر إجراء الاستيفاءات عن الشهادات الجمركية غير المدرجة بشبكة الجمارك عن طريق برنامج الحاسب الآلي للاستيفاءات كما هو موضح بهاليه.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : مرحلة الفحص :

- عند تقديم الشركات وأصحاب الشأن بطلبات لرد الضريبة يتم السير في إجراءات الرد، على أن يتم إخطار إدارة الفحص بالمبالغ التي تم ردها للشركة أو أصحاب الشأن، وإثبات ذلك بحساب الأستاذ بالمصلحة، ويتم الفحص مباشرة فور إنتهاء عملية الرد.
- الشركات التي تتقدم بطلبات لرد الرصيد الدائن والذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية الناتج عن المخزون السلعي يعتبر نموذج (١٥ ض.ق.م) أحد المستندات اللازم توافرها قبل التقدم بطلب الرد.

القائمة البيضاء :

- على كل مأمورية إعداد قائمة بيضاء بالمنشآت التي تقوم بـرد الضريبة بشرط توافرها ما يلي :
- ١- إمساك حسابات ودفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠.
- ٢- الانتظام في تقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها القانونية، ويعد من قبيل عدم الانتظام في تقديم الإقرارات الضريبية عدم تقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها القانونية لسنة إقرارات شهرية أو ثلاث إقرارات سنوية.
- ٣- الشركات التي سبق فحصها عن فترات سابقة دون وجود أي مخالفات جسيمة.
- ٤- عدم الإدانة في جريمة تهرب ضريبي من قبل في أي نوع ضريبة خلال الخمس عشرة سنة السابقة.
- ٥- صحة ما سبق رده من مبالغ للشركات عن فترات سابقة .
- وذلك لإعطاء هذه الشركات الأولوية عند دراسة طلبات الرد المقدمة منهم ، واتخاذ إجراءات الرد لها على وجه السرعة تشجيعاً لها ولمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها ودعمها للتصدير والإنتاج والصناعة المحلية.
- كما يمكن اعتماد الرصيد الدائن الناتج عن مبيعات هذه الشركات (القائمة البيضاء) كأساس سداد للضريبة عند إجراء الاستيفاء الخاصة بمبيعات هذه الشركات لأغراض رد الضريبة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً : معادلة الإنتاج :

فى حال تقدم المنشآت الصناعية بطلبات لرد الضريبة على مدخلات السلع التى قامت بتصديرها يتم تطبيق معادلة الإنتاج ، وذلك لإحتساب الضريبة السابق سدادها على مدخلات الإنتاج للسلع المصدرة، وتلتزم المنشأة بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الإنتاج والمعدة بمعرفة المنشأة معتمدة من محاسب قانوني رفقى طلب الرد.

يشترط إمساك المنشأة دفاتر وحسابات مالية ومخزنية منتظمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

تلتزم المنشأة بتقديم بيان تفصيلي بالمخزون حتى تاريخ الرد على أن يتم الرد فى ضوء نسبة مبيعات التصدير إلى إجمالي المبيعات بعد استبعاد ضريبة مخزون آخر المدة.

تقوم إدارة رد الضريبة بالمأمورية بإعداد معادلة الإنتاج فى ضوء المستندات المقدمة من المنشأة ومطابقتها مع معادلة الإنتاج المعدة بمعرفة المنشأة .

مع عدم الإخلال بحق المصلحة فى طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات المستخدمة فى الإنتاج ويكون ذلك فى الحالات التى يتعذر فيها تطبيق معادلة المخزون .

سادساً : السداد النقدي والتحويلات البنكية :

- أن الأصل فى سداد قيمة الصفقة المصدرة هو مستند التحويل البنكي من المستورد أو وكيله إلى المصدر وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولاحتته التنفيذية ، وعليه لا يعتد إلا بالتحويل البنكي أو أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر كأساس لتوريد قيمة السلعة المصدرة وذلك إعتباراً من أول فبراير عام ٢٠٢٢ .

- يعتد بالسداد النقدي أو الإيداع النقدي البنكي كطريقة من طرق التسويات الأخرى والتى نصت عليها المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وذلك فى حال توريد قيمة الصادرات عن طريق سداد نقدي أو إيداع بنكي بحساب المصدر فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ويعتد بهذه الطريقة فى السداد حتى نهاية شهر يناير ٢٠٢٢ .

- ٤ -

هـ . م / مكتب رئيس المصلحة



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- لا يتم قبول السداد النقدي أو الإيداع النقدي البنكي بعد إنتهاء المهلة المشار إليها بعاليه كبدل لمستند التحويل البنكي لقيمة الصادات إلا فى حال تعذر تقديم التحويل البنكي للدول التى يصدر بها بيان من مصلحة الضرائب المصرية وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- يشترط لتطبيق ما سبق إمساك طالب الرد حسابات ودفاتر محاسبية منتظمة وذلك للتحقق من جدية المعاملة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة، وبلفي كافة التعليمات المخالفة لهذه التعليمات ، ويحال كل من يخالف ذلك للمسألة التأديبية.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
ع-ك
١١
رضا عبد القادر غريب "

صدر فى : / / ٢٠٢١